

دروس في أصول فقه الإمامية

[298] والطائفة - هاهنا - عدد لا يفيد قولهم العلم، ومتى وجب الحذر بأخبار عدد لا يفيد قولهم العلم فقد وجب العمل بالخبر الذي لا نقطع بصحته "، أي من حيث الصدور. وفي تفسير (التبيان) للشيخ الطوسي: " واستدل جماعة بهذه الآية على وجوب العمل بخبر الواحد بأن قالوا: حث الله تعالى الطائفة على النفور والتفقه حتى إذا رجعوا إلى غيرهم لينذروهم ليحذروا، فلولا أنه يجب عليهم القبول منهم لما وجب عليهم الإنذار والتخويف. والطائفة تقع على جماعة لا يقع بخبرهم العلم بل تقع على واحد لأن المفسرين قالوا في قوله: * (ويشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) * أنه يكفي أن يحضر واحد ". وقبل أن نعيد بيان وجه الإستدلال بالآية الكريمة على حجية خبر الثقة، لابد من توضيح معاني مفردات وعبارات الآية الكريمة: 1 - ان جملة * (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) * هي نهى بصيغة الخبر، نحو قولك (ما كان لك أن تشرب الخمر) أي ليس لك أن تشرب الخمر، فالمعنى ليس للمؤمنين أن ينفروا بأجمعهم. 2 - (لولا) أداة تحضيض، والتحضيض - نحويا - هو التحريض على عمل شئ باستعمال حرف من حروف التحضيض وهي: هلا وإلا ولولا ولوما. قال ابن ام قاسم المرادي في (الجنى الداني): " القسم الثاني من قسمي (لولا) أن تكون حرف تحضيض فتختص بالأفعال، يليها المضارع نحو (فلولا تشكرون) والماضي نحو * (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) *.. ". والتقدير في الآية الكريمة * (لينفر من كل فرقة منهم طائفة) *. 3 - (لعل).
